



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3209	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بها فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 25 د.ج. ومن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - من المدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - من النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية الخاصة بالبناء والإشغال العمومية . 1063

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب لدى الصندوق الإجتماعي لتأجير الجزائر . 1063

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 أبريل سنة 1971 يتضمن تعيين عون وكيل بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . 1063

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن أحداث لجان متساوية الأعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط . 1062

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 لاير سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1063

في المسابقة الخارجية للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .
1066

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة .
1066

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقنيي مسح الاراضي .
1066

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء .
1066

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 يتضمن فتح الاتصال بواسطة التللكس بين الجزائر وسوريا .
1067

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وكندا وتيرنوف (الارض الجديدة) .
1068

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني .
1068

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .
1069

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الخماخم .
1071

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
1063

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد التعريفة الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعي .
1063

- قراران مؤرخان في 2 و 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو و 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء .
1064

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .
1064

- قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
1064

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 يتعلق بلجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم .
1065

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 يتضمن تأهيل مصالح الضرائب المختلفة (القبض) للمساهمة في بيع قصاصات السيارات .
1065

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن اتمام الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبيبان .
1065

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعلن بموجب المرسوم رقم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

ان وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 ، يلغى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من اخطار البناء والاشغال العمومية بصفة مؤقتة .

ويعين السيد حسان بلحاج بكير ، مندوبا للحكومة لدى المؤسسة المهنية للوقاية الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ، الكائنة بمدينة الجزائر نهج محمد بلوزداد رقم 10 .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن اعتماد مراقب لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 ، يعتمد السيد عمرو سامر ، كمراقب لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد عمار بوقفة ، كعون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين متصرف مؤقت للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد محمد عويس ، متصرفا مؤقتا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك في انتظار تنصيب مجلس الادارة .

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد التعريفات الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط لجان متساوية الاعضاء تختص بكل سلك من الاسلاك التالية :

- المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو اشغال الاحصاءات ،

- مساعدا اشغال الاحصاءات .

المادة 2 : يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، طبقا للجدول أدناه :

الاسلاك		ممثلو الادارة		ممثلو المستخدمين	
المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو اشغال الاحصاءات مساعدا اشغال الاحصاءات		المرسوم	النواب	المرسوم	النواب
		1	1	1	1
		2	2	2	2

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يعين السيد صالح نور ، مكلفا بمهمة .

- سعر اليوم للطب بما فيها الصيدلة 40 دج
- سعر اليوم للولادة بما فيها الصيدلة
- ونفقة غرفة العمليات 30 دج
- أجره جزافية لقاعة العمل 80 دج.
- تطبق هذه التعريفات بصفة مستوحدة مهما كان صنف المؤسسة .

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 .

محمد سعيد فعزوزى

قراران مؤرخان فى 2 و 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو و 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد بوزيد آيت يونسى ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء من القطاع غير الفلاحى ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 7 أبريل سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ، يجدد اعتماد السيد محمد موبرى ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء من القطاع غير الفلاحى (وكالة قسنطينة) وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 7 أبريل سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد مصطفى بن الابيض ، كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة وذلك لمدة أربع سنوات ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ فى 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ فى 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 ، يعتمد السيد مفران خميسى ، كمراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة وذلك لمدة عامين ابتداء من 18 مارس سنة 1971 .

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 والمحددة بموجبه كفاءات تطبيق التأمين من المرض فى القطاع الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1386 الموافق 21 فبراير سنة 1967 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كفاءات التطبيق فى القطاع غير الفلاحى للتأمين من المرض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان التعريفات الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسندة للمؤمن لهم بالضمان الاجتماعى ، تحدد كما يلى :

C = 10,00 دج

V = 15,00 دج

تعويض كيلومترى 0,40 دج

PC = 4,00 دج

KR = 2,50 دج

K = 5,00 دج

B = 1,20 دج ، متعم على جهاز آلى = 0,60 دج

R = 4,50 دج

D = 4,00 دج

ختان 40,00 دج

ولادة عادية 140 دج

ولادة توأمية 210,00 دج

المادة 2 : ان التعريفات الرسمية للرموز المستعملة من قبل القابلات تحدد كما يلى :

- معاينة - SF - SFI = 5,00 دج

V -

VN - 10,00 دج

VD -

ولادة عادية 100,00 دج

ولادة توأمية 150,00 دج

المادة 3 : ان تعريفات الرموز المستعملة من قبل الشبهه الطبيين تحدد كما يلى :

AMI - 3,00 دج

المادة 4 : ان التعريفات الرسمية المطبقة على سعر اليومية لوحداث العلاج الخاصة أو التابعة لمؤسسة عمومية ذات طابع تجارى أو صناعى أو اجتماعى والتي لم تتعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعى تحدد كما يلى :

- سعر اليوم للجراحة بما فيها الصيدلة ونفقة غرفة العمليات 55 دج

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 يتعلق بلجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم

ان وزير المالية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأوامر رقم 66 - 93 الى 66 - 101 المؤرخة في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمنة تأميم المناجم ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتضمن أحداث لجنة لدراسة كفاءات التعويض في القطاع المنجمي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1387 الموافق 16 يونيو سنة 1967 والمتعلق بلجنة دراسة كفاءات التعويض بشأن المناجم ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ان الاجل المنصوص عليه في المادة 5 من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والذي بموجبه يجب على اللجنة أن تودع مذكراتها ، يمدد الى 23 يونيو سنة 1971 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 .

وزير الصناعة والطاقة

عبد السلام بلعيد

وزير المالية

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 يتضمن تاهيل مصالح الضرائب المختلفة (القبض) للمساهمة في بيع قصاصات السيارات

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المادة 63 من القانون رقم 63 - 496 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن

قانون المالية لسنة 1964 والمؤسس بموجبها الرسم الفريد على السيارات ،

— وبمقتضى قانون التسجيل ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تؤهل ادارة الضرائب المختلفة (القبض) لبيع البطاقات الخاصة « الرسم الفريد على السيارات » ، من السلسلة العادية .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يوليو سنة 1971 يتضمن اتمام الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبيان

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلتها وتمتته ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن انشاء نقابة البلديات المشتركة للاشغال التابعة لدائرة برج بوعرييج ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبيان، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ،

قسم التسجيل والطابع :

عبد القادر جلالى

قسم الضرائب غير المباشرة :

عبد الله درامشى

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مفتشى املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يصرح بالنجاح النهائى للسيد محمد الشريف بن سويسى ، فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مفتشى املاك الدولة .

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يصرح بنجاح السيدين الآتية أسماؤهما ، نهائياً فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى :

- قدر بلعابدى ،

- السعيد بن دحة .

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجبه المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعيين القباضة
	ولاية سطيف دائرة برج بوعريرج برج بوعريرج	قباضة الضرائب المختلفة للبيان
يضاف : نقابة البلديات المشتركة للاشغال التابعة لدائرة برج بوعريرج		

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائياً فى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يصرح بنجاح السادة الآتية أسماؤهم نهائياً فى مسابقة الدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب :

قسم القبض :

نور الدين مامى
مصطفى كمال مجاوى
اسماعيل أورزيقن
أحمد سعدودى

رشيد بوخيرد
شفيق حيمى
محمد قادة
بوجمعة كزار

قسم الجباية المباشرة :

حسن سبكى
محمد تاج الدين ثابت دراز
مراد تمام

محمود آيت بلقاسم
الاهلية بن ميلود
معمار ديلمى بورأس
محمد حاج حملى

قسم الرسوم على رقم الاعمال :

خير الدين شلبى
عمار قاسى
عثمان زرواطى

عبد النور أمقران
ابراهيم بن نقشة
صليم بن شريط

ابريل سنة 1971 • وتعتبر باطلة المفعول القوائم الممزقة والحاملة لعبارة ما وايضا القوائم التي تتضمن عددا من المترشحين يتجاوز المطلوب • وتعتبر باطلة ايضا القوائم التي لا توجد داخل الاغلفة •

المادة 8 : يستطيع الانتخاب عن طريق المراسلة كل من الاعوان الذين يؤدون اعمالهم خارج منطقة الانتخاب والاعوان الذين يكونون في اجازة اعتيادية كانت أم مرضية • ويتسلم الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وقائمة الانتخاب والغلاف المطلوب قبل بدء الانتخابات بثمانية أيام على الأقل •

يضع الناخب بالمراسلة قائمته داخل الغلاف ثم يختتمه ويضع هذا الغلاف بدوره داخل غلاف آخر يكتب عليه اسم الناخب ووظيفته والمصلحة التي يعمل بها وامضاءه •

المادة 9 : تسلم قوائم الانتخابات للمكتب المركزي المشار اليه في المادة 4 أعلاه يوم 8 أكتوبر سنة 1971 وتبتدى عملية فرز الاصوات يوم 11 أكتوبر الساعة 8 بالمكتب المركزي •

المادة 10 : يعلق في كل لجنة متساوية الاعضاء جدول لنتائج التصويت يظهر عدد الاصوات المحصل عليها من كل مترشح (على الترتيب المتناقص) •

يفوز في الانتخاب الذين نالوا أكبر عدد من الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات تكون الاسبقية للاقدمية والاكبر سناً •

المادة 11 : يكلف مدير المديرية العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 •

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 يتضمن فتح الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر وسوريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة م 285 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الإتفاقية

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لأسلاك المحققين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاريين على الآلة الكتابة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 14 أكتوبر سنة 1971 للانتخابات الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية بموجب القرارات الوزاريين المشتركين المشار اليهما أعلاه •

المادة 2 : يجب تسليم طلبات الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية في ميعاد أقصاه 15 غشت سنة 1971 •

المادة 3 : تعلق قائمة بأسماء الناخبين في أقسام الانتخابات قبل 15 سبتمبر سنة 1971 •

تعرض القائمة التي تحمل اسماء المترشحين على الناخبين 8 أيام على الأقل قبل بدء الانتخابات •

المادة 4 : يفتح بوزارة المالية في مديرية الادارة العامة — المديرية الفرعية لشؤون الموظفين ، مكتب مركزي للانتخابات مكلف بوضع نتائج الانتخابات • ويتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب يعينه الوزير ، ومندوب للمترشحين مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 5 : يفتح لدى المديرين الجهويين وأمناء الخزينة بالولايات قسم للانتخابات لكل لجنة متساوية الاعضاء • وهذه الاقسام مكلفة بجمع الاصوات وارسالها الى المكتب المركزي المشار اليه في المادة السابقة •

المادة 6 : ان الانتخابات سرية • تتم داخل أغلفة تضعها الادارة في متناول الناخبين يوم الانتخابات •

وفي حالة عدم وجود الاغلفة وأوراق التصويت المشروعة يعمل رئيس القسم على توزيع أغلفة أخرى موحدة الشكل يوضع عليها طابع المصلحة ، ويجب ذكر ذلك في محضر الجلسة واتباع هذا المحضر بثلاث نسخ منها •

المادة 7 : يضع الناخبون للانصاح عن تصويتهم علامة أمام الخانة الموجودة جانب أسماء المترشحين على أن يختاروا منهم العدد المطلوب من ممثلي الموظفين — رسميين ونواب •

ان هذا العدد تحدده كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء التي احداثها القراران الوزاريان المؤرخان في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 و 18 صفر 1391 الموافق 14

أما رسم الكلمة البرقية للصحافة فى نفس هذا الاتجاه يحدد بـ 0,285 فرنكاً ذهبياً .

المادة 2 : يطبق هذان الرسمان ابتداء من أول يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 184 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام لوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 119 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط ،

— وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر بلحاج ، مستشارا تقنياً مكلفاً بمتابعة العقود الثنائية والمتعددة الاطراف الخاصة بالتعاون التقنى .

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترى ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة والمتضمنة سن وحدة العملة المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر وسوريا ابتداء من أول يونيو سنة 1971 .

المادة 2 : يطبق فى الاتصال بواسطة التلكس مع سوريا رسم الوحدة التى يبلغ 24,75 فرنكاً ذهبياً .

المادة 3 : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال بواسطة التلكس لمدة 3 دقائق فأقل .

أما بالنسبة للاتصالات التى تتجاوز هذه المدة فانه يحصل عن كل دقيقة اضافية ثلث رسم الثلاث دقائق الاولى .

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1971 .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسوم البرقية بين الجزائر وكندا وتيرنوف (الارض الجديدة)

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 57 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 بمدينة مونترى ،

— وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة والمتضمنة سن وحدة العملة المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية نحو كندا وتيرنوف بـ : 1,14 فرنكاً ذهبياً .

1 (المترشحون الحائزون لشهادة دراسية من القسم الرابع من الثانويات والتكاملات والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1970 وذلك مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 263 المشار اليه أعلاه ،

2 (الاعوان القائمون بوظائفهم في مصالح الاحصاء والبالغون 32 سنة على الأكثر في أول يوليو سنة 1970 وذلك مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 263 المشار اليه أعلاه ، والتابعون لاحد الأسلاك المرتبة في السلم الثالث على الأقل والذين أتموا عند ذلك التاريخ سنة واحدة من الخدمة الفعلية في رتبهم بصفة مرسعين ،

3 (الاعوان الذين يشغلون عند أول يناير سنة 1967 وظائف أعوان تقنيين للأحصاء في مصالح الاحصاء التابعة لكتابة الدولة للتخطيط ولوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والحائزون لشهادة الدروس الابتدائية أو لشهادة معادلة والذين لهم سنتان من الخدمات الفعلية .

المادة 5 : ان ملفات الترشيح الممثلة تركيبها أدناه ، يجب أن توجه داخل ظرف موصى عليه أو أن تودع بالمديرية الفرعية للاحصاءات - مصلحة التكوين - قبل 15 نوفمبر سنة 1971 وهو تاريخ اختتام التسجيل .

تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه :

- شهادة ميلاد أو ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

2 - بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 أعلاه :

- عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة ،

- قرار التعيين أو الورقة التي تنوب عنه ،

- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 .

هواري بوحدين

قرار وزاري مقترح مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل والمنتم بالمرصوفين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح وتنظم طبقاً للأحكام المحددة في هذا القرار مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين للاحصاء .

المادة 2 : تجرى الاختبارات الكتابية ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر وهران وقسنطينة بمرکز التكوين الاداري وتجري الاختبارات الشفهية للقبول بمرکز التكوين الاداري لمدينة الجزائر .

المادة 3 : ان عدد المناصب المطلوب شغلها يحدد بثلاثين (30) مند التأسيس الاولى للسلك .

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المواد 7 و 8 و 26 و 27 من المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقة لمن يلي :

المادة 6 : تتضمن المسابقة اختبارين كتابيين للقبول
ختبارين شفاهيين للقبول النهائي .

تتكون الاختبارات الكتابية للقبول مما يلي :

- انشاء فى موضوع ذى طابع عام ، المدة 3 ساعات ،
المعامل 3 ،

- اختبار فى الرياضيات ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 4 .

وتتكون الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي مما يلي :

- أسئلة فى التاريخ ، المعامل 1 ،

- أسئلة فى الجغرافيا ، المعامل 2 .

تكون مدة هذه الاختبارات 30 دقيقة على الاكثر .

ان البرامج محددة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 7 : يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفاهية
المرشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع
من النقط يحدد من قبل لجنة الامتحان .

ان المرشحين الناجحين فى الاختبارات الكتابية سيدعون
شخصياً للاختبارات الشفاهية .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

1 (نائب مدير الاحصاء أو مثله ، رئيسا ،

2 (مدير الادارة العامة أو مثله ،

3 (موظفين مرسمين لهما رتبة مساعد فى الاشغال
الاحصائية على الاقل ،

4 (ممثل لرجال التعليم الثانوى .

ان أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليهم فى الفقرتين
3 و 4 من هذه المادة يعينون من قبل مدير الادارة العامة .

المادة 9 : ان قائمة المرشحين الناجحين والقائمة التكميلية
المنصوص عليها فى المادة 13 من المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ
فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار
اليه اعلاه تضعهما لجنة الامتحان وفقاً لنظام الترتيب .

المادة 10 : ان قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة وقائمة
المرشحين الذين اجتازوا الاختبارات بنجاح يضعهما وينشرهما
الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

المادة 11 : ان المرشحين الناجحين فى المسابقة يعينون فى
المصالح التابعة للمديرية الفرعية للاحصاء بعد الاخذ بعين
الاعتبار لحاجات الخدمة ولترتيبهم ويكون تعيينهم بصفة أعوان
تقنيين للاحصاء موقوفاً على النتائج الموافقة للفحوص الطبية
المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة 12 : تطبق فى نطاق هذه المسابقة التدابير المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 00 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل والمتم بالمرسومين رقم
68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19
غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية
عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة
1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

الرياضيات :

- برنامج الاصسام من السادس الى الرابع من التعليم
الثانوى .

التاريخ :

- مبادئ وجيزة عن افريقيا الشمالية قبل الاسلام :
الممالك البربرية الاولى ، الفتح الرومانى وآثاره -
الوندال ،

- ظهور الاسلام وتأسيس الدولة العربية ،

- الفتح العربى لافريقيا الشمالية - الدول الكبيرة فى
الشمال الافريقى ،

- الحضارة العربية فى المغرب ،

- النهضة : المظاهر السياسية والدينية والثقافية ،

- الحكم التركى وانتشاره الى غاية القرن التاسع عشر
الميلادى : التنظيم السياسى والاجتماعى ،

- القرصنة فى البحر الابيض المتوسط ودور مدينة الجزائر ،

- الحضارة الاروبية فى القرنين السابع والثامن عشر :
الملكية المطلقة - الحياة الثقافية - تطور العلوم والفكر
الفلسفى ،

- الثورة الفرنسية : اسبابها الاجتماعية والفكرية -
الخطوط العريضة لحصولها ،

- علاقات فرنسا الثورية مع باقى أوروبا .

الجغرافيا :

- الجغرافيا الطبيعية لأفريقيا والمغرب ،
- أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة) : الجغرافية الطبيعية والخطوط العريضة للجغرافيا الاقتصادية ،
- مبادئ عن أمريكا اللاتينية ،
- أستراليا واندونيسيا : الموارد والسكان ،
- أهم بلدان آسيا : الصين واليابان والهند والشرق الأوسط العربي ،
- أهم البلدان الأوروبية (فرنسا وبريطانيا العظمى والمانيا
- وإيطاليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) -
- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والبشرية ،
- وسائل المواصلات ،
- المغرب (الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا)
- الجغرافيا الطبيعية - السكان والموارد والحياة الاقتصادية والنقل والمدن ،
- الصحراء ،
- مبادئ عامة عن مناخات ونباتات المناطق الحارة والمناطق الاستوائية - سكان افريقيا السوداء .

قرارات الولاية

وفي حالة ما اذا صار العقار المأذون برينه داخل منطقة مسقية وذلك طبقاً للمادة 3 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1936 المتعلق باستعمال مياه السدود والخزانات في الجزائر ، فان الاذن الخاص بالرى يتوقف بحكم القانون دون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والخاص بالمنطقة الجزئية التي يدخل فيها العقار . وتتوقف المطالبة بالاتاوى ابتداء من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المضخ والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة أدناه فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 من والى قسنطينة :

يؤذن للسيد مولود مسيخ الفلاح بدوار أولاد حبيبة ، مشتى عين الدالية (بلدية الحروش - دائرة سيكدة) بجلب الماء ضخاً من وادى الخماخم لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور . ان جهاز ضخ الماء يكون متحركاً ويوجد على الضفة اليسرى للوادى .

ان كمية الماء المسموح بضخها تحدد بـ 4000 متر مكعب فى الهكتار أى أن 4000 متر مكعب تمثل كمية الماء الصورية المستمر التى قدرها 0,25 لتر فى الثانية أثناء فترة الجفاف (من 15 مايو الى 15 أكتوبر) .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0,25 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 0,30 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنوياً الكمية المحددة أعلاه .

ان الكمية العادية المتوسطة للضخ المسموح به أثناء فترات الضخ تحدد بـ 0,25 لتر فى الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 0,25 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

ينبغى على صاحب الاذن أن يراعى مواقيت الضخ التى يمكن أن يحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك إلغاء الاذن دون تفويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتعظم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 ج) يجب دفعها الى صندوق مختص اتملاك الدولة بتملكة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومستقبلا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقاً لأحكام المادة 79 من الأمر رقم 69 - 187 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمقتضين قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باستباب طبيعية أو بعمليات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تفويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تفويض كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى لم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الخماخم .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاض مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التفويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يقبل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتزريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون مشقة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى والمياه بناء على طلب صاحب الاذن . ويتعظم على هذا الأخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق اتملاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضاً بالعقوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .